بان كان دون مرحلتين من مكة وكان يكسب في يوم
من ايام سفره قدر يفي بايام الحج الستة وهي ما بين زوال
سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره لمن لم ينفر النفر الاول
والا فلزوال الثاني عشره ويعتبر في العمرة كفاية زمن
ايها وهو نصف يوم مع مونة سفره وثانيها وجود
من بينه وبين مكة مرحلتان ولو قرب من عرفة ولو
دونهما وضعف عن المشي كان يناله به مبيح التيمم راحلة
اي كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي
يسلكه ولو نحو بغل وبقر وحمار وان لم يليق كما قاله ابن
حجر في التحفة وقال الشمس الرملي وحجر في حاشية الايضاح
لا بد ان تكون لايقة به بان يقدر عليها شراء او كراء بثمن مثل
او اجرة لا بازيد وان قل او بوصية له او لجهة الحج او وقف
عليه لا هبة ولو من الامام الا ان اعطاه من بيت المال
اي حيث جاز ولا زكوة وقدر مع ذلك على شق محمل لرجل
اشتد ضرره بالراحلة وهو مبيح التيمم كما في الامداد
والنهاية وقال في التحفة ما لا يحتمل عادة ولغيره مطلقا
وان اعتاد غيره كنسا الاعراب وعلى عديل يجلس في
الشق الاخر وان قدر على كمال المحمل بشرط ان لا يكون فاسقا
ولا مشهورا بنحو خلاعة او مجون وهو عدم المبالاة
من فعل ولا شديد العداوة له وان لا يكون به نحو
برص وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضا
حاجة

١٧
حاجة قاله ن ز نعم من لحقه به نحو هودج كا منعه
له صحبها معه سهلت معادلتها به لا لحتياج الى
عديل فان لحقه بالمحمل مشقة شديدة اعتبر في محارة
كالشقدف فمحفة فسرير يحمله رجال وحمله على عنق ادمي
اما من قصر سفره وان كان بينه وبين عرفة مرحلتان
وقوي على المشي بان لم تحصل له مشقة تبيح التيمم فلا يعتبر
في حقه الراحلة وما يتعلق بها الا المراة واما القادر عليه
في سفر القصر فيسن له ولو امراة لم تخش عليها فتنة من
المشي بوجه ان كانت في الفرض ما لم يعول على السوال
والا كره له ولعصبة المراة كالوصي والحاكم منعها من حج تطوع
لمحرمة تهمة وفرض ان قوينت والركوب لواجد الراحلة
افضل وشرط كون المونة وغيرها فاضلة عند خروج قافلته
عن مونة عياله ذهابه وايابه فشملت اعفاف الاب
وثمن دوا واجرة طبيب ولو لحاجة غيره ومملوكه تعين
الصرف اليه قاله في الفتح فيترك كل المونة او يوكل ثقة
يصرفها من مال حاضر ويطلق الزوجة قاله ن ز ما لم تاذن
له وهي كاملة ويبيع المملوك وعن دين ولو موجلا وان
رضي صاحبه او كان لله تعالى كنذر وان تضيق عليه
الحج وما يليق به من ملبس وكذا مسكن لايق لمحتاج
ولو لمنصب الا امراة متزوجة وغيرها ممن يعتاد السكنى
في الرباط فان زوجة خادم لايق لمحتاجه لزمانه ومنصب

Copyright © King Saud University